[213] (20307) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن غير واحد، عن علي بن أسباطه، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: سألته عن قول ا عزوجل: * (ومن يتوكل على ا فهو حسبه) * (1) فقال: التوكل على ا درجات منها أن تتوكل على ا في أمورك كلها، فما فعل بك كنت عنه راضيا تعلم أنه لا يألوك خيرا وفضلا، وتعلم أن الحكم في ذلك له، فتوكل على ا بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها. (20308) 4 - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد ا بن جبلة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من اعطي ثلاثا لم يمنع ثلاثا: من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة، ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية، ثم قال: أتلوت كتاب ا عزوجل * (ومن يتوكل على ا فهو حسبه) * (1) وقال: * (لئن شكرتم لازيدنكم) * (2) وقال: * (ادعوني أستجب لكم) * (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن وهب (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5) ويأتي ما يدل عليه (6).

_____

3 - الكافي 2: 53 / 5 (1) الطلاق 65: 3 4 - الكافي 2: 53 / 6 واورده عن الخصال والمحاسن في الحديث 17 من الباب 2 من ابواب الدعاء (1) الطلاق 65: 3 (2) ابراهيم 14: 7 (3) غافر 40: 60 (4) المحاسن 3 / 1 (5) تقدم في الحديثين 10، 31 من الباب 4 وفي الحديث 4 من الباب 6 وفي الحديث 4 من الباب 7 وفي الحديث 6 من الباب 8 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 21 من ابواب احكام شهر رمضان (6) ياتي في الحديث 8 من الباب 28 وفي الحديث 3 من الباب 51 من هذه الابواب، وفي الحديث = (*)

_____